



التعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية أو المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

إشارة إلى الفقرة (3) من المادة التاسعة من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات المتضمنة أنه على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها الهيئة، والفقرة (1) من المادة الثالثة عشرة والمتضمنة أنه على المتعاقد - في عقود التوريد- أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال (30) يوماً من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

وعليه نود أن نوضح أنه يمكن تحديد كيفية اثبات المنتج الوطني، سواءً للمتعاقد عند تسليمه للمنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية أو المنتجات الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني، من خلال تقديم المتعاقد أيًا مما يلي:

1. شهادة (سابر) الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
2. إقرار خطي من المصنع يقدمه المتعاقد للجهة الحكومية المالكة للمشروع ويقر به المصنع على أن المنتج المورد للمشروع منتج وطني وفق النموذج المعدّ لذلك والمتاح على موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
3. دلالة المنشأ، بشرط أن تكون الدلالة ثابتة بشكل يصعب إزالتها وتكون الدلالة حفرًا أو حياكة أو طباعة أو كبسًا وفقاً لطبيعة البضاعة، والضابط فيها هو أن تترك أثراً عند الإزالة.